



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

البريد / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠

تغيير مسمى مدرسة المرحى الثانوية الصناعية بين نظام الثلاث سنوات
بأرض السوق التابعة لإدارة المرحى التعليمية بمحافظة القاهرة
إلى مدرسة المرحى الثانوية الصناعية بنات بأرض السوق التابعة
لإدارة المرحى التعليمية بمحافظة القاهرة

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٧٩.
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.
وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم.
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ بشأن استصدار قرارات بإنشاء المدارس
الثانوية الفنية بجميع نوعياتها بقرار وزاري.
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١١.
وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات،
وتحقيقاً للصالح العام.

تسري

المادة الأولى:

إنشاء قرار مدير المديرية بمحافظة القاهرة رقم (٢٧) بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢١ بإنشاء مدرسة المرحى
الثانوية الصناعية بين نظام الثلاث سنوات بأرض السوق التابعة لإدارة المرحى التعليمية بمحافظة
القاهرة.

المادة الثانية:

يغير مسمى مدرسة المرحى الثانوية الصناعية بين نظام ثلاث سنوات بأرض السوق التابعة لإدارة
المرحى التعليمية بمحافظة القاهرة إلى مدرسة المرحى الثانوية الصناعية بنات بأرض السوق التابعة لإدارة
المرحى التعليمية بمحافظة القاهرة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

المادة الثالثة:

حده الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاث سنوات ويمنح التلاميذ في نهاية الصف الثالث شهادة
دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام ثلاث سنوات ويحدد فيها اسم التخصص.



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠

المادة الرابعة:

تضم المدرسة المشار إليها للتخصصات الآتية:

١. أجهزة نفقة وتحكم.
٢. تركيبات ومعدات كهربية.
٣. الخزف والإعلان والتنسيق.
٤. الملابس للجاهزة.

ويجوز إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء تخصصات قائمة وفقاً لاحتياجات سوق العمل بناءً على توصية من رئيس قطاع التعليم الفني والجهات.

المادة الخامسة:

يقبل الطلاب بهذه المدرسة المشار إليها وفقاً لشروط القبول بالمدراس الثانوية الفنية الصناعية نظماً ثلاث سنوات وطبقاً لما جاء بالقرارات الوزارية المنظمة في هذا الشأن.

المادة السادسة:

يسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له، وذلك فيما لم يرد بمقتضى نص في هذا القرار.

المادة السابعة:

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.د. محمود أبو النصر)

